المديرية العامة لقوى الامن الداخلي هيئة الأركان- شعبة التخطيط والتنظيم

> رقے : 204/339ش4 تاریخ: 2017/9/25

## مذكرة عامة

المستند 1: - المرسوم الإشتراعي رقم /340/ تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات اللبناني) .

2 - القانونرقم 422 تاريخ 6/6/2002 (حمايةالاحداثالمخالفينللقانونأوالمعرضينللخطر).

3- مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي .

. 2017/8/20 تاريخ 2017/00/39 تاريخ 2017/8/20 تاريخ 2017/8/20 تاريخ 2017/8/20

#### <u>الموضــوع:</u>

أصول التعاطي والتحقيق في جرائه الاتجاربالأشخاص وجرائم الاعتداءالجنسي وتقديم الدعم لضحاياها.

التحقيق في إطار التزام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، وبشكلٍ خاص الجرائم الواقعة على النساء والأطفال، وتقديم الدعم لضحاياها وفقاً للنصوص القانونية المرعيّة الإجراء ولاسيما قانون العقوبات اللبناني المستند رقم 1 وقانون حماية الأحداث المخالفين المعرّضين للخطر المستند رقم 2 ،

واستناداً للمبادئالمنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي المستند رقم 3 ،

وعطفاً على موافقة جانب النيابة العامة التمييزية المستند رقم 4 ،

وحيث أنّ جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسيلها خصوصيتها على مستوى التعاطي والتواصل مع الضحايا،

لذلك ، يطلب إلى جميع العناصر الذين هم على تماسٍ مباشرٍ مع ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسى، وكلّ ضمن اختصاصه، التقيّد بما يلى:

## أولاً: جرائم الاتجار بالأشخاص:

#### 11- تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال المؤشرات:

### أ- الإطار القانوني:

حدّد قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 2011/164 تاريخ 2011/8/24 في مادته الأولى، العناصر المكوّنة لهذه الجريمة على الوجه التالى :

- نقل شخص أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.
- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخص آخر .
  - بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير .

واعتبر القانون المذكور أنّ الاستغلال هو إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية :

- أفعال يعاقب عليها القانون .
- الدعارة ، أو استغلال دعارة الغير .
  - الاستغلال الجنسي .
    - التسوّل .
- الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرقّ .
  - العمل القسري أو الإلزامي .
- تحنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة .
  - التورّط القسري في الأعمال الإرهابية .
  - نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المحني عليه .

وبما أنّ التصدّي لجريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها رهن بالتطبيق الفعلي والفعّال لما نصّ عليه القانون رقم 2011/164 الأمر الذي يتطلّب الرصد المبكر لأي من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها هذه الجريمة، فإنه لا بدّ، من توافر مؤشرات عملية إنطلاقاً من القانون المذكور، هي بمثابة إندارات مبكّرة، تنبئ عن حالة اتجار محتملة بالأشخاص وتسمح بتمييزها عن غيرها من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوفير الدعم والمساعدة لضحاياها.

#### ب- المؤشرات العملية:

قبل تعداد المؤشرات العملية، من المهم التأكيد على أنها:

- ليست معدّدة على سبيل الحصر، إنّا يمكن رصد مؤشرات أخرى تبعاً لحالات الاستغلال المختلفة .
- ليست أدلة على قيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل يجب أن تقترن بعنصر الاستغلال أو محاولة استغلال الضحايا لكي يتكوّن الإطار القانوني لهذه الجريمة.
  - الأكثر شيوعاًلكشف حالات الاتجار بالأشخاص.
  - تنطبق على ضحايا الاتجار بالأشخاص أياً كان جنسهم، جنسيتهم أو سنّهم.
- وُضعت بمشاركة ممثلين/اتعن وزارات (العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل) وعن قيادة الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت.
  - أما أبرز هذه المؤشرات فهي:

#### ب/1 - حالة ضُعف/ هشاشة

- ظروف حياتية صعبة (الفقر ، العوز ، ....) .
- فئات مُستضعفة (نساء، أطفال، ذوو الاحتياجات الخاصة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أقليات إثنية، مكتومو القيد، أطفال الشوارع، اللاجئون، النازحون، ...)
  - ضعف المعرفة باللغة المحلية والقوانين المحلية المرعية الإجراء .

#### ب/2 - ظروف عمل سيئة

- إرتمان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملبس، ...) .
  - حجز الرواتب .
  - أعمال خطرة أو ممنوعة .
  - تخطى ساعات العمل القانونية والحرمان من الاستراحة .

#### ب/3- خداع

- إخلال بالوعود المعطاة إلى الضحية كتابةً أو شفاهةً حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه .
  - خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه .

#### ب/4 - تقييد حرية الحركة

- العزل عن العالم الخارجي .
- إحتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب .
  - حجز الأوراق الثبوتية .
- منع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي اتصال منهم .
  - عدم إمكانية الحصول على العناية الصحية .

#### ب/5 - الاستغلال الجنسي

- تشغيل قاصر في الدعارة .
- عدم استلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدّى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية .
  - الاشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صُور، عروض فيديو، ....) .
  - دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يُعاقب عليها القانون .
    - التزويج المبكر .
    - حالات الزواج الصوري.
- إستعمال مؤسسة الزواج أو تعدّد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون .

#### ب/6 - العنف بمختلف أنواعه

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي .
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب مَن يُتاجر بما .
  - التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدم بأي شكوى .
    - التهديد بإلحاق الضرر والأذى بالأهل والأقارب.
    - الحرمان من المأكل والملبس والنوم والرعاية الصحية .

## ب/7 - إشتراك الأطفال (من هم دون اله 18 سنة)في النزاعات المسلّحة

- تواجد أطفال في مجموعات مسلّحة .
- حيازة و/أو حمل السلاح من قبل الأطفال .
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلّحة .

## 12 - وضع اليد على القضية:

إنّ جرائم الاتجار بالأشخاص غالباً ما تكون معقّدة وتتطلّب مهارات معينة من العناصر الذين هم على تماسٍ مباشرٍ مع ضحاياها المحتملين، والتحقيق فيها ينقسم إلى قسمين :

#### أ- التحقيق الإستجابي Reactive investigation:

- يباشر به استجابةً / بناءً على شكوى أو إحبار أو تكليف .
- تكون الجريمة قد تمّ الإنتهاء من ارتكابما أو ما تزال مستمرّة .
  - تتطلّب القضية تدخّلاً فورياً .

مثال: شكوى الضحية الناجية، أو إحبار أو تكليف مُحال من النيابة العامة الإستئنافية المختصة.

#### ب- التحقيق الإستباقي Proactive investigation:

- مَبنى على المعلومات التي تَرد إلى العناصر أو نتيجة الاستطلاع أو المراقبة في الأماكن المشبوهة.
- تكون الجريمة مستمرة أو غير مُرتكبة بعد، ويجب الانتباه إلى أنّ القانون يعاقب على المحاولة فيها عند توافر بعض العناصر المكوّنة (مثال : النقل والاحتجاز بواسطة القوة أو الخداع أو التهديد ....) ، وذلك بصرف النظر عن تحقّق الاستغلال، الذي يُعتبر دليلاً قاطعاً والعنصر المكوّن الأساس في اكتمال عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص ، إذ أنّ محاولة الاستغلال تكفى للتعاطى مع القضية على أنها محاولة اتجار بالأشخاص .

مثال : إقامة فتيات نازحات في حيمةونقلهن بشكل يومي على متن سيارات فحمة وإعادتهن في ساعات متأخّرة.

#### 13- مباشرة التحقيق:

- يباشر بالتحقيق وفقاً للأصول المعمول بما في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة والمبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم 328 تاريخ2001/8/2) .
- في الجرائم المستمرة (كما هي الحال في غالبية جرائم الاتجار بالأشخاص) والتي تتكوّن من فعل يقبل الاستمرار فترةً من الزمن ويتطلّب تدخّلاً مستمراً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيام الجريمة (مثال: الامتناع عن إطلاق سراح فتاة محتجزة لاستغلالها في أعمال الدعارة):
  يتمّ المباشرة في التحقيق وفقاً للأصول نفسها المعتمدة في حالة الجريمة المشهودة.

# 14 - عند التعاطي والتحقيق مع الضحية/ الناجية، على العناصر التقيّد بالمبادئ التوجيهية التالية حرصاً على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفس- اجتماعي لها:

- إحترام معاناتها وظروفها وحياراتها ومراعاة خلفيتها الثقافية والاجتماعية.
- عدم التوجه لها بعبارات أو مواقف تحمل لوماً أو وعظاً أو تقليلاً من معاناتها .
  - عدم إطلاق الأحكام المسبقة .
- عدم التمييز على أساس الجنسية،العرق،الدين،الجنس،العمر، الاحتياجات الخاصة .
  - الحرص على مصلحة الضحية الفضلى .
  - الحرص على سلامة الضحية خلال كافة مراحل التحقيق .
  - الحرص على حفظ سرية المعلومات الخاصة بأوضاع الضحية .

- الحرص على بناء الثقة والأمان قبل طرح الأسئلة الحساسة التي تُعنى بتجارب قد تكون صادمة.
- من الأفضل إجراء المقابلة مع الضحية من قبل عنصر من نفس الجنس، ويقوم باستخدام لغة يفهمها كلُّ منهما. إذا كانت ضحية الاتجارلا تفهم اللغة العربية أو لا تتكلّم ، يجب الاستعانة بمترجم أو أخصائي (لغة إشارة).
- شرح الغرض من إجراء المقابلة، مراحلها ومَن هم الأشخاص المعنيون، وإعلام الضحية أنه يمكنها طرح الأسئلة في أي وقتِ رغبت بذلك.
- إطلاع الضحية على حقها في عدم الإجابة على أي سؤال يُشعرها بعدم الارتياح، وعلى حقها في طلب الحماية الدولية عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR،إذا كانتلاجئة أو نازحة.
- أخذ الموافقة المسبقة من الضحية من أجل تبادل البيانات الشخصية مع جهات أخرى لغرض المساعدة وإعلامها بأنّه قد يتمّ التواصل معهذه الجهات للمتابعة.
- في حال كانت الضحيّة قاصراً أة، وجب تواجد المندوب الاجتماعيعملاً بأحكام المادة /34/ من القانون المستند رقم /2/.
- إجراء المقابلة الأولى ضمن ظروف ملائمة، تحفظ الخصوصيّة، وتخلو من المقاطعات أكان بسبب الاتصالات الواردة إلى الهواتف النقالة، التقاط الصور أو الفيديو أو بسبب أطراف ثالثة.
- ينبغي السماح للضحية بأخذ فترات استراحة منتظمة سيما إذا ما تسبّبت لها المقابلة بمشاعر الحزن أو الألم أو أية اضطرابات/إنزعاجات نفسية أحرى.
- عند عدم إمكانية التوصّل إلى حقيقة قاطعة، يمكن تطبيق فرضيّة أنّ الشخص المعنيّ وقع ضحية اتجار بناءً على قرار صادر عن النيابة العامة المختصة من أجل تأمين الحماية والمساعدة اللازمة له/لها.

### 15 -إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة الاتجار:

- كثيراً ما يتعرّض الأطفال المتاجر بحم إلى عوامل خطرة متعدّدة (مثل سوء التغذية، وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والتعرض للعنف/ الصدمات غير المباشرة، الهجر، عدم وجود رقابة، حجز الحرية، الاضطهاد، ...الخ) تستدعي التدخل الفوري من قبل الجهات المعنية بحماية الطفل بما في ذلك المفوضيةالسامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومصلحة الأحداث في وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها من الجهات لتوفير استجابة متكاملة متعدّدة الاختصاصات، تشتمل على مقابلة مشتركة مع الطفل متى دعت الحاجة (بحدف إنفاذ القانون ورعاية الطفل).
- على العنصر الإتصال فوراً بجمعية الإتحاد لحماية الأحداث في لبنان لضمان حضور المندوب/ة الاجتماعي/ةعند إجراء أي تحقيق مع الطفل/ة (مرفق ربطاً ملحقرقم -1 لائحة بأرقام المندوبينالاجتماعيينحسبالمحافظات).
- الشرح للطفل والحرص على الحصول على موافقة صريحة من الأطفال المتاجَر بَمم وكذلك من الوالد/الوالدة أو الوصيّ/الولي،إذا لم يكونوا من الضالعين في الجريمة، قبل إجراء المقابلة/الاستجواب. وعلى المحقق الاستفسار عمّا إذا جرت مقابلات سابقة من قبل أي شخص أو وكالة أو أية جهة أخرى.

- تجنّب استحواب الطفل بصورة متكرّرة ووضع المعلومات التي تمّ الحصول عليها (بالشكل المناسب وإذا توفّرت) متناولا لجهات المسؤولة الأخرى التي قد تحتاج إلى هذه المعلومات مع الالتزامبمبادئ الخصوصية والسرية. ينبغي على المحقق التوجّه إلى الوليّ الجبري/الوصي علىالقاصر للحصول على المعلومات العامةالتي لا تتطلب شهادة مباشرة من الطفل (كالعمر والعنوان...).
- الالتزام بسرية وخصوصيّة الإجراءات وحماية حق الطفل المتاجر به بشكلٍ دائم. يتعيّن على المحقق طرح الأسئلة على الأطفال ضحايا الاتجار حول تجربتهم دائماً بحضورالمندوب/ة الاجتماعي/ة. في حال كان الضحية طفلاً/ة غير لبناني/ة أم لاجئ/ة يتعيّن وجود مندوب/ة عنالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
  - إجراء المقابلة بلغة يفهمها الطفل المتاجر به والاستعانة بمترجم حين تستدعى الحاجة.
- بما أنّ موافقة الطفل المتاجَر به لا يعتدّ بما في جريمة الاتجار بالأشخاص، يجب أن يمتنع المحقق عن طرح الأسئلة حول موافقة الطفل على الاستغلال الذي تعرّض إليه. لا يمكن استخدام المعلومات التي تمّ الحصول عليها أثناء استماع الطفل الضحية في أي ظرف ضدّ الطفل نفسه كمسؤولية جنائية. إنّ موافقة الطفل لا تبدّل صفته كضحيّة.

# 16- التعامل مع ضحايا الاتجار غير اللبنانيين الذين من الممكنالاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين UNHCRوتوفير الدعم لهم:

قد يقع اللاجئون/ات أيضاً ضحايا اتجار وهم بحاجة إلى الحماية الدولية. يتمّ تعريف اللاجئ على أنه "أي شخص بسبب تخوف مبرّر لديه من التعرض لاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته، غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أنيستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة". وللمفوضية دورٌ حتمي في دعم قوى الأمنالداخلي في كلّ مرحلة من مراحل عملية تحديد هوية الضحايا غير اللبنانيين، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الفورية للضحايا المحتملين عند أوّل تواصل معها، وإجراء أو تقديم المساعدة في المقابلة الأولية وأيدعم مناسب متى تمّ تحديد الاحتياجات.

## 161- خطوات التعامل مع الضحايا المحتملين للاتجار والتي قد تكون من بين الأشخاص الذين تُعنى بهمالمفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين UNHCR

- عدم ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر .
- التأكد من أنّ الضحية المحتملة تحصل على الغذاء والماء، أو الملبس عند الضرورة، بالإضافة إلى ضمان تواجدها في مكانٍ آمن بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بما في ذلك إبعادها عن الجُناة. في حال كانت الضحية طفلاً/ةً، يجب أن يتمّ إيواءها في مكان آمنٍ منفصل عن الراشدين.
- الاتصال بالشخص المسؤول في المفوضية لإبلاغه عن الضحية المحتملة والموجودة في عهدة قوى الأمن الداخلي (مرفق ربطاً بهذه المذكرة العامة ملحقرقم 2 خاص بأسماء وأرقامهواتفالأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة). متى كانت الضحية طفلاً/ة، يقوم الشخص المسؤول في المفوضية بإحالتها إلى الفرد المسؤول عن حماية الأطفال داخل الوكالة وذلك لمساعدة قوى الأمن الداخلي في إجراء تقييم سريع للإجراءات اللازمة لتأمين مصلحة الطفل الفضلي، بحضور مندوب/ة الأحداث.

- -تقوم المفوضية بالتدقيق في قاعدة البيانات الخاصة بها من الأشخاص المسجّلين وبالإعلام إذا ما كانت قادرة على المساعدة.
- في حال كان التعامل مع الضحية المحتملة يقع في إطار عمل المفوضية، تقوم هذه الأخيرة بتحديد الاحتياجات وإجراء المقابلة الأولية.

#### 162- المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين أثناء إجراء التحقيق:

المقابلة الأولية هي محادثة وتقييم على هامش التحقيق مع الضحية، تجري بالتعاون مع المفوضية، قد تساعد في التعرّف إلى ضحايا الاتجار، وتحديد حاجاتهم إلى الحماية الدولية، ودعمها للحصول على الحماية والخدمات المباشرة التي قد تحتاج إليها. ويمكن إجراء المقابلة الأولية من قبل أحد موظّفي المفوضيّة أو بالاشتراك معها، وذلك داخل القطعة القائمة بالتحقيق. قبل البدء بالمقابلة الأولية، يستحسنأن يقوم الموظفون المعنيون بتقييم الاحتياجات والمخاطر المباشرة للضحية. ويشمل ذلك توفير الغذاء والملبس والعناية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمأوى الآمنالمؤقت بعيداً عن الخباة.

## يقتصر دور المفوضية في المقابلة الأوليّة على التالي:

- تحديد الاحتياجات الفورية للضحية المحتملة للاتجار بالبشر
- تدوين التفاصيل الفرديّة وذلك لتقديم المساعدة/ تسجيل الأشخاص الذين تُعنى بمم المفوضية والرجوع إلى تحديد صفة اللجوء حسب الاقتضاء
  - الدعم في تأمين الوثائق الشخصية والمدنية للناجين
    - تقديم الدعم في تأمين إقامة قانونية

ملاحظة عامة: في جميع الحالات، وعندما تتطلب القضية تأمين إيواء للضحية، على العنصر القائم بالتحقيق مراجعة أحد المراكز الإيوائية الآمنة المجانية المذكورة في الملحقرقم 3 المرفق، بناءً لإشارة القضاء المختص.

## ثانياً: جرائم الاعتداء الجنسى:

- -21 جرائم الاعتداء الجنسي هي الجرائم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات اللبناني (المستند رقم -21).
  - 22- يعتبر الاعتداء الجنسي فعلاً مجرّماً في القانون تكون ضحاياه في الغالب من النساء والأطفال.
    - 23- إن هذه الجرائم قد تكون شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص أو حرائم حنسية مستقلة.
      - : التعامل مع جريمة الاعتداء الجنسي / الاغتصاب ، تُعتمد المبادى والتالية : 24
- أ- توضع اليد على القضية بطريقة التحقيق الإستجابي أو الإستباقي المنصوص عليه في النبذة (12) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة ، كما تتم مباشرة التحقيق في هذه الجرائم وفقاً للأصول المعمول بما في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة والمبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2).
- ب يتمّ التقيّد المبادىء التوجيهية التي تحرص على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفس اجتماعي لها ، والمبيّنة في النبذة (14) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة .

- ج- الحرص على التقيّد بالإرشادات الإضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة اعتداء جنسي والمبيّنة في النبذة (15) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة، مع التأكيد على ضرورة تطبيق جميع القواعد المنصوص عليها في المذكرة العامة رقم 204/207 ش4 تاريخ 1999/10/11 (إجراء التحقيقات مع الأحداث).
  - د- يتمّ التعامل مع ضحايا الاعتداء الجنسي غير اللبنانيين الممكن الاعتناء بحم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وتوفير الدعم لهم ، وفقاً لما هو مبيّن في النبذة (16) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة .
- ه- التأكيد على أهمية طلب الدعم الطبي والنفسي لحماية الصحة الجسدية والنفسية وحياة الناجي/ة وإعلامها بالإرشادات المنصوص عليها في الملحق رقم 4 المرفق بمعزل عن الجنس والجنسية .
  - 25 خلال العمل مع ضحية الاعتداء الجنسي / الاغتصاب، يتوجّب على العنصر:
    - إحترام الضحية والمحافظة على السرية المهنية التامة .
- تذكيرها دوماً بأن من حقّها الحصول على الدعم النفسي والنفس اجتماعي المتخصصمن دون أي مقابل وبصورة مجانية عبر التوجه إلى أحد المراكزالطبية التي توفّر الخدمة المتخصّصة للعلاج ما بعد التعرّض لاعتداء جنسيPost-Exposure Prophylaxis(PEP) Services على كافة الأراضي اللبنانية والمدرجة في الملحقرقم 5 المرفق ربطاً بهذه المذكرة العامة .
- 26 بناءً لرغبة الضحية، يتصل العنصر المعني بالمراكزالطبية المتخصصةالواردة في الملحق رقم 5 المرفق، لطلب الخدمة المتخصصة، و عند وجود أي عائق في التواصل مع أحد هذه المراكز، يتوجب على هذا العنصر الإتصال بمنظمة " أبعاد" على رقم الخط الآمن المتاح (24/24) 81788178.

ثالثاً: يُعملبهذهالمذكرةالعامةفورصدورها.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي المدير اللواء عماد عُثمان

للتعميم رئيس هيئة الأركان وكالة

العقيد الإداري موسى كرنيب

#### المرسل إليهم:

- وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي

على أن تُرتّب في المحفظة رقم / - 1/ بالرقم المتسلسل/1051 / وبالعنوان التالي :

" أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها ".

ملحقرقم 1 ملحقرقم 1 كانحة بأرقام المندوبينالاجتماعيين حسب المحافظات والمعتمدين من قبل جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان

رقم المندوب الإجتماعي	المحافظة
03/784265	بيروت
03/819671	جبل لبنان
70/053379	البقاع
79/173227	صيدا / النبطية
81/711636	الشمال

ملحقرقم 2 ملحقرقم 2 كل محافظة : لائحة بأسماء وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة :

رقم الهاتف	إسم الشخص المسؤول	المحافظة
	في المفوضية	
79/160186	غادة ديب	جبل لبنان
		وبيروت
70/785266	جودي الحصني	الشمال
03/847400	کریم یحیی	الجنوب
70/625934	أمل خوري	البقاع

على المستوى المركزي (في حال عدم تلبية الاتّصال من قبل أي من المذكورين أعلاه): زينا زكّا - رقم الهاتف:03750406

ملحقرقم  $\frac{3}{2}$  المراكز الإيوائية الآمنة المختصّة في قضايا الاتجار بالأشخاص :

رقم الهاتف	إسم المركز المختصّ في قضايا الإتجار
76/060602	منظمة أبعاد
03/018019	منظمة كفي عنف واستغلال
- 76/555335	كاريتاس لبنان
03/092538	

#### ملحقرقم 4

#### لائحة ببعض الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية /الاغتصاب

- للحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الايدز، على الضحية التوجّه للحصول على الرعاية الطبية المختصّة ضمن 72 ساعة (3 أيام) من وقوع الاعتداء الجنسي/الاغتصاب.
- في حال تجاوز مهلة الـ 72 ساعة، من المهم التوجّه لأقرب مركز صحي، للحد من خطر الإصابة بإحدى الالتهابات المتناقلة جنسياً وللاستفادة من علاجات وفحوصات ما بعد التعرّض (فحص الحمل، الدعم النفس-اجتماعي).
- عند البدء بالعلاج الطبي الخاص بالحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، من المهم الحرص على إتمام الجرعة بصورة كاملة على امتداد 28 يوماً.
- لتلافي حدوث حمل غير مرغوب فيه، من الضروري طلب الدعم الطبي خلال ٣ إلى 7 أيام من وقوع الاغتصاب: أ-يمكن استخدام وسائل منع الحمل الخاصة في حالات الطوارئ في الأيام الخمسة الأولى للاغتصاب لمنع حدوث الحمل.
  - ب- يمكن استخدام اللولب فيمدةأقصاها 7 أيام من تاريخ حدوث الاغتصاب.
- التأكيد لضحية الاعتداء الجنسي/الاغتصاب بضرورة تجميع الأدلة التي توتّق وقوع الاعتداء الجنسي(مثل اللعاب على الجروح، السائل المنوي، مواد تحت الأظافر،...) حتى ولو لم يكن لديها الرغبة في مقاضاة المعتدي قانونياً.

من الممكن جمع الأدلة لغاية 72 ساعة من وقوع الاغتصاب في حال عدم الاغتسال أو الاستحمام. فيما يلى جدول بياني يوجز المهل الخاصة بالعلاجات ما بعد التعرّض للاعتداء الجنسي:

التوقيت الأمثل لتقديمها	العلاجات أو الخدمات الصحية
خلال 72 ساعة	<ul> <li>المعالجة الوقائية بعد التعرّض</li> <li>لفيروس نقص المناعة البشرية</li> </ul>
	• حبوب منع الحمل الطارئ
خلال 120 ساعة	• فحص المهبل
بعد أسبوعين	● لقاح الالتهاب الكبدي الوبائي "ب"
بعد 3 أسابيع	• الفحوصات والعلاجات للعدوات
	المتناقلة جنسياً
دائماً – في أي وقت	• لقاح الكزاز
	• الفحص الجسدي العام

## ملحقرقم 5

لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي						
ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	٩
	07/754097 03/693874	24/7	د. وليد فارس مدير قسم الطوارئ	مستشفى صيدا الحكومي		
	03/968323	من الاثنين الى الجمعة 30.16 – 30.00	أمل شمعون	أطباء بلا حدود – مؤسسة النداء الإنساني – صيدا عين الحلوة		
	03/553318	من الاثنين الى السبت	زينب حنيني	مركز نبيه بري لتأهيل		
	03/610602	30.16 -8.00	يوسف موسى	المعوقين – الصرفند		
الرقم الداخلي:1207	07/766777	24/7	عليا علوش	مستشفى النبطية		
	03/349798	21//		الحكومي		
	03/778141		هبا بریش			
	03/840345		د. نجوی شکرون			
	03/817853	24/7	وليد أبو صالحة	مستشفی مرجعیون الحکومی	لبنان	1
	71/674635		وفادوكر	مركز المرأة الصحى	الجنوبي	1
	70/802857	الاثنين، الأربعاء والجمعة 16.00 – 16.00	كفي حوراني	MAP عين الحلوة	والنبطية	
	71/674635	الاثنين، الأربعاء والجمعة	وفا دوكر			
	03/148745	16.00 -8.00	ليلي أسود	المركز الصحي – الراشدية		
	03/753863 07/343700	24/7	د. حيدر جوني	مستشفى حيرام — صور		
	07/443123	من الاثنين الى الخميس 8.00-15.00 الجمعة من 8.00-8.00 السبت من 8.00-8.00	السيدة هيام خليفة	مؤسسة سيربيتا – الصرفند		
	07/501447 03/726909	من الاثنين الى السبت 00.18- 00.15	د. نزیر شعبان	مستوصف أنصار		
	07/840052 70/850425	من الاثنين الى السبت 00.14-8.00	ميسم حيد	مؤسسة عامل — الخيام		

#### تابع - لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرض لأعتداء جنسي اسم الشخص أوقات العمل اسم المركز الطبي المحافظة ملاحظات رقم هاتفه م المسؤول 76/740958 دانيا الحاج مستشفى طرابلس الحكومي 24/7 03/530578 الرقم رانية سلطان 06/385371 الداخلي: 607 03/195531 من الاثنين الى السبت د. حورية زعبي مستوصف مشحا 16.00 -8.00 70/504089 كاتيا حبلص 70/638791 06/410024 مستشفى مظلوم – مهىفزع 06/410025 24/7 طرابلس 06/410026 03/433032 د. عمر طبوش 03/004866 06/491914 عبير حمود مستشفى سير الضنية الحكومي 24/706/491911 70/964023 د. على فقيه 03/924573 مستوصف الإيمان– سير 24/7 محمود سعيد 06/490149 70/213186 جانیت حمیدو مستوصف المقاصد -24/7 76/536401 رانيةالعلي وادي خالد 70/083653 مستشفى سيدة السلام د. محمد مرعی 24/7 71/171712 - القبيات جهينه سمعان لبنان 03/323788 من الاثنين الي السبت الشمالي مستوصف تل معيان– 2 محمد خالد المصري 14.00 -8.00 06/810499 ساحل عكار وعكار من الاثنين الى السبت 06/463481 مستوصف النهضة – عبد الحكيم قاسم 14.00 -8.00 03/259975 المنيه من الاثنين الى الجمعة أطباء بلا حدود -78/808141 د.نيكول موبوتو 17.00 - 8.00مستوصف بلدية العبدة من الاثنين الى الجمعة أطباء بلا حدود -د.نيكول موبوتو 78/808141 17.00 -8.00 مستشفى دار الزهراء أبى سمرا من الاثنين الى الجمعة 16.00 - 8.00مستوصف مكارم 06/426322 توفيق رفاعي 03/157331 الست 800-الأخلاق - طرابلس 14.00 من الاثنين الى الجمعة 16.00 – 16.00 78/801704 فاطمة دياب مستوصف فنيدق السبت 800-06/896311 13.00 من الاثنين الى الجمعة 06/211770 15.00 - 8.00جهاد فهمي مستوصف الإيمان الميناء 70/211071 السبت 800-13.00 06/471303 من الاثنين الى السبت 8.00– 22.00

06/471709

أحمد المصطفى

مستوصف الإيمان - ببنين

لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة	تابع –
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي	

ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	٩
	03/445520 71/445520	24/7	حسان خویر	مستشفى راشيا الحكومي		
الرقم الداخلي:204	08/591503		نسرين حمدان			
	03/412216 08/543150	24/7	حنان بلطجي	مستشفى البقاع — زحلة		
	71/188422		د.غنی حسین			
الرقم الداخلي: 2006	03/758435 08/370470	24/7	د.محمد يحفوفي	مستشفى بعلبك الحكومي		
	03/318225		غادة شعبان			
	76/512743	24/7	بيكي أوبا	مستوصف أطباء بلا حدود الطبي ومركز الأمومة عرسال	البقاع والهرمل	3
	76/512743	من الاثنين الى الخميس 8.00– 16.30	بيكي أوبا	مستوصف أطباء بلا حدود الطبي – الهرمل		
	76/512743	24/7	بيكي أوبا	مستوصف أطباء بلا حدود الطبي مجدل عنجر		
	76/512743	من الاثنين الى الجمعة	بيكي أوبا	مستوصف أطباء بلا		
	76/609567	من الاثنين الى الجمعة 16.30 – 16.30	د. بلال قاسم	حدود الطبي بعلبك		
	08/233655 70/540418	من الاثنين الى السبت 14.00 – 14.00	ديما رباح	مركز بلدية اللبوة		
	71/137252	17.00 -0.00	نانسي رباح			

#### تابع - لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي اسم الشخص أوقات العمل اسم المركز الطبي ملاحظات رقم هاتفه المحافظة م المسؤول 03/740788 د. زیاد سعادة 24/7 مستشفى بعبدا الحكومي 03/494112 ميراي بو روفايل من الاثنين الى الجمعة 15.00 -8.00 د.شوقي حلو 03/717417 مستوصف جبيل السبت 0<del>-80</del> 13.00 03/084122 وسيم أبي فراج مستوصف المير مجيد من الاثنين الى السبت 8.00– 15.00 05/431551 ارسلان - الشويفات مستشفى رفيق الحريري 70/917231 جنان جنا الحكومي الجامعي – الجناح 24/7 03/680336 الرقم نسرين الحسيني 01/830000 الداخلي: 1388 4 من الاثنين الى الجمعة 8.30– 16.30 بيروت 03/040861 دانيا الحاج على وجبل مستوصف مخزومی – الرقم 03/112227 السبت 8.30-13.00 لبنان المزرعة دانا سنو الداخلي: 105 01/660890 مستوصف أطباء بلا 03/968323 24/7 أمل شمعون حدود الطبي - مخيم شاتيلا مستوصف أطباء بلا من الاثنين الى السبت 17.00 – 8.00 03/968323 أمل شمعون حدود – مخيم برج البراجنة 03/840522 مستوصف صوت المرأة بني فاضل من الاثنين الى الجمعة 14.00 – 14.00 03/840522 – الفنار فاديا كيلاني 03/778141 مستشفى عين وزين – هبه بریش 24/7 الشوف 03/689063 غازي صعب